

تعديل أنظمة «النفع العام» كمبرج قانوني للاستثمار بمقارها

- تأكيداً لخبري **الجريدة... اللجنة المعنية رفعت تصوراً بالتعديل بـ 30% من مساحة الجمعية**
- 41 جمعية فقط من أصل 199 يحق لها ذلك لامتلاكها مقار دائمة... والبقية مؤجرة

جورج عاطف

تعديل القانون
(1962/24) لتعظيم

إيرادات الدولة
وتلافي الملاحظات
الرقابية



وزارة الشؤون

أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي».

أبرز الأنشطة المستثمرة

ووفقاً لمصادر «الشؤون»، فإن اللجنة المشكلة برئاسة الوكيل المساعد لشؤون قطاع التنمية الاجتماعية في الوزارة، وعضوية مديري إدارات الجمعيات الأهلية، والخيرية والمبرات، والتخطيط والمتابعة، إضافة إلى ممثلين عن وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة، وبلدية الكويت، أنجزت أبرز الأنشطة المستثمرة التي من الممكن الاستفادة منها وتخدم جمعيات النفع العام، على سبيل المثال لا الحصر (الملاعب، ودور الحضانات الخاصة، والأندية الصحية، وأجهزة الصراف الآلي للأموال الـ «ATM»، إضافة إلى اللوحات الإعلانية، وحمامات السباحة، ومحال الزهور، ومكاتب السفريات، ومكاتب التصوير والطباعة) وغيرها من الأنشطة الأخرى، «شريطة أن يكون الاستثمار داخل مقار الجمعيات وبما لا يزيد على 30 في المئة من المساحة

تأكيداً لخبري «الجريدة» المنشورين في عدديها الصادرين في 16 و 26 أبريل الماضي بعنواني: تكليف «الشؤون» وضع تصور للاستثمار بمقار «النفع العام»، و«الربح المادي» في «النفع العام» يصطدم بقانون الجمعيات، اللذين أشارت خلالهما إلى أن «اللجنة المشكلة لدراسة الأمر تناقش مدى قانونية السماح بالاستثمار حال وروده بالأنظمة الأساسية للجمعيات»، علمت «الجريدة» أن اللجنة، السالف ذكرها، رفعت تصوراً مبدئياً إلى وكيل الوزارة للعرض على الوزير، أكدت خلاله ضرورة تعديل الأنظمة الأساسية لجمعيات النفع العام بما يتوافق مع الاستثمار في مقارها التابعة لأملاك الدولة، وذلك كمبرج قانوني يحل معضلة «الربح المادي» الذي سيعود على الجمعيات نظير ذلك، في ظل وجود المادة الأولى من القانون رقم 24 لسنة 1962، الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام والتي قضت بأن «تتألف جمعيات النفع العام والأندية من

ومستفديها خصوصاً، إضافة إلى تلافي مخالفات بعض الجمعيات وتعديل أوضاعها غير القانونية عقب رصد إقامة بعضها أنشطة استثمارية على أملاك الدولة العقارية الخاصة دون وجود أي علاقة تعاقدية بين تلك الجمعيات ووزارة المالية. وكان مجلس الوزراء كلف وزير الشؤون الاجتماعية، وشؤون الأسرة والطفولة، الشيخ فراس المالك، بالتنسيق مع وزارة المالية وبلدية الكويت، لتقديم تصور يسمح لجمعيات النفع العام الأهلية والخيرية المشهورة باستغلال بعض المساحات الشاغرة داخل مقارها للاستثمار، على أن تتم موافاة المجلس بهذا التصور خلال شهرين.

من قبل وزارة المالية الخاصة بوضع ضوابط واشتراطات الاستثمار، وكذلك الأنشطة المسموح مزاولتها داخل مقار «النفع العام»، مؤكدة أن الهدف من ذلك وضع أسس قانونية واضحة تهدف إلى تعزيز موارد الجمعيات المالية ومساندتها في تحقيق الأهداف التي أشرقت لأجلها، لضمان تطوير خدماتها المقدمة للمجتمع عموماً

وضمن تصوراتها، اقترحت رفع مذكرة إلى وزير الشؤون بتعديل القانون رقم (24/1962) الصادر بشأن الأندية وجمعيات النفع العام، لتعظيم إيرادات الدولة وفقاً لتوجيهات مجلس الوزراء، وتلافي ملاحظات ومخالفات الأجهزة الرقابية بهذا الشأن، لافتة إلى أنه سيتم إعادة درس المقترحات التي سبق عرضها على مجلس الوزراء

الكلية للجمعية»، مشددة على أن الجمعيات التي يحق لها التمتع بميزة الاستثمار التي تمتلك مقار دائمة من «أملاك الدولة» وهي قرابة 41 جمعية أهلية فقط من أصل 199 جمعية، لاسيما أن البقية مؤجرة مقارها بصفة مؤقتة.

تعظيم إيرادات الدولة

ونكرت المصادر أن اللجنة،

الأندية الصحية
والملاعب
والحضانات
وأجهزة الـ «ATM»
أبرز الأنشطة
المقترحة

